

القرار الجماعي

المحدد لنسب الضرائب و الرسوم و الواجبات المستحقة

لفائدة ميزانية الجماعة الترابية للدراكة

رقم: 2021/01 بتاريخ: 29 يناير 2021

إن رئيسة المجلس الجماعي للدراكة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 01.07.209 بتاريخ 19 ذو القعدة 1428 الموافق ل 30 نونبر 2007 القاضي بتنفيذ القانون رقم 47/06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 الموافق ل 31 ديسمبر 2020 بتنفيذ القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 01.07.195 الصادر في 16 ذو الحجة 1428 الموافق ل 24 ديسمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 39/07 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-06-153 الصادر في 22 نونبر 2006 بتنفيذ القانون رقم 00-28 المتعلق بتدبير النفيايات و التخلص منها.
- بناء على الظهير الشريف بتاريخ 3 شوال 1332 الموافق ل 25 غشت 1914 المتعلق بتنظيم المحلات المضرة بالصحة و المحلات المزعجة و المحلات الخطرة كما تم تميمه و تغييره.
- بناء على المرسوم رقم 02.09.451 الصادر في ربيع الاول 1439 الموافق ل 23 نوفمبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية و مجموعاتها.
- بناء على المرسوم رقم 2.04.437 الصادر في 18 ربيع الثاني 1425 الموافق ل 07 يونيو 2007 المتعلق بتحديد المحيط الحضري لمركز الدراكة.
- بناء على المرسوم رقم 2.16.003 الصادر في 23 ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016) بتحديد مبلغ الإتاوات عن احتلال الأملاك العامة للدولة من طرف متعهدي الشبكات العامة للموصلات.
- بناء على دورية وزير الداخلية رقم 2166 بتاريخ 14 يونيو 2018 حول متعهدي الشبكات العامة للموصلات.

- بناء على دورية وزير الداخلية رقم 144 بتاريخ 27 دجنبر 2007 المتعلقة بالقانون رقم 47/06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- بناء على دورية وزير الداخلية رقم 33 بتاريخ 04 يناير 2021 حول تحيين القرارات الجبائية.
- بناء على المقرر الوزاري الرامي إلى تحديد المبلغ الإجمالي الذي يجب ان يدفعه طالب الإذن في إحداث المؤسسات المضرة و المزعجة و الخطرة الصادر بتاريخ 4 فبراير 1960.
- بناء على القرار الجبائي الجماعي المستمر العمل رقم 03 بتاريخ 10 غشت 2010.
- بناء على القرار الجبائي الجماعي المستمر العمل رقم 02 بتاريخ 18 غشت 2016.
- بناء على مداوات المجلس الجماعي للدراكة خلال اجتماعه في دورته العادية فبراير 2020 المنعقد بتاريخ 11 فبراير 2020 الموافق ل 16 جمادى الثانية 1441.
- بناء على مداوات المجلس الجماعي للدراكة خلال اجتماعه في دورته الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2021 الموافق ل 30 جمادى الأولى 1442.

تقرر ما يلي:

الباب الأول:

نسب و أسعار الضرائب و الرسوم التي لم يحدد القانون نسبها

و أسعارها و اقتصر على تحديد نسبها القصوى

الرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية

الفصل 1:

يحدد سعر الرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية كما يلي :

الرقم	نوعية المنطقة	السعر
1	منطقة العمارات	15.00
2	منطقة الفيلات	6.00
3	منطقة الفردي	6.00
4	منطقة الأخرى	2.00



الرسم على عمليات البناء

الفصل 2 :

تحدد مبالغ الرسم على عمليات البناء عن كل متر مربع ، ويعد كل جزء من المتر المربع مترا مربعا كاملا كما يلي
، الأسعار القصوى المحددة بالقانون :

➤ العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية

الرقم	نوعية المنطقة	السعر
1	عمليات إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	5.00
2	عمليات معالجة الدور الإله للسقوط	5.00
3	عمارات السكنى الجماعية أو المجموعات العقارية	20.00
4	العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني إداري	20.00
5	المساكن الفردية	20.00

➤ العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

الرقم	نوعية المنطقة	السعر
1	عمليات الإصلاح	500.00
2	عمليات الهدم	500.00

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

الفصل 3 :

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي بنسبة 5 % من مجموع تكلفة أشغال التجهيز والتطهير والكهرباء في
حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون.



الرسم على مجال بيع المشروبات

الفصل 4 :

يحدد المبلغ السنوي عن الاستغلال في 10% من مبلغ المداخل السنوية الإجمالية ، دون احتساب الرسم على القيمة المضافة التي يحصل عليها مستغلوا المؤسسات الخاصة لهذه الضريبة .

الرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية

الفصل 5 :

يحدد سعر الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية حسب الأسعار التالية ، وفي حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون :

رقم	طبيعة و نوعية المؤسسة	السعر
أ	دور الضيافة و مراكز و قصور المؤتمرات و الفنادق الممتازة	20.00 درهم
ب	فندق صنف 5 نجوم	15.00 درهم
	فندق صنف 4 نجوم	7.00 دراهم
	فندق صنف 3 نجوم	6.00 دراهم
	فندق صنف نجمتين	5.00 دراهم
	فندق نجمة واحدة	5.00 دراهم
ج	النوادي الفندقية	20.00 درهم
د	الرياضات و المنازل المؤجرة للسياح	20.00 درهم
هـ	قرى العطل	7.00 دراهم
و	الإقامة السياحية	6.00 دراهم
ز	المؤسسات و الأشكال الأخرى للإيواء السياحي	5.00 دراهم

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

الفصل 6 :

يحدد سعر الرسم المفروض على نشاط سيارات الأجرة و حافلات النقل العمومي للمسافرين كما يلي :

سيارة الأجرة

صنف ونوع السيارة	سعر الرسم بالدرهم عن كل ربع سنة
سيارات من الصنف الأول : طاكسي كبير	300.00 درهم
سيارات من الصنف الثاني: طاكسي صغير	200.00 درهم

الحافلات

نوع الحافلة	المبلغ بالدرهم عن كل ربع سنة
اقل من 7 مقاعد	400.00 درهم
الحافلات من السلسلة ج	800.00 درهم
الحافلات من السلسلة ب	1000.00 درهم
الحافلات من السلسلة ا	1600.00 درهم

نسبة الجماعة من البيوعات العمومية

الفصل 6 مكرر :

يقع تحديد معدل النسبة المئوية المترتبة عن البيع العمومي ب 10% من المحل الناتج عن البيع ، دون احتساب القيمة المضافة.

الرسم على استخراج مواد المقالع

الفصل 7 :

يحدد سعر الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع حسب طبيعة المواد المستخرجة وفي حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون كما يلي :

السعر	طبيعة ونوعية المؤسسة
30.00	الغاسول
20.00	الرخام المستخدم في التكبسية
20.00	الغرانيت المستخدم في التكبسية
6.00	الرمل المستخدم في الهندسة المدنية والبناء
6.00	الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء
6.00	الكلس المعد للبناء أو الحصى
6.00	الطين المعد للصناعة الخزفية



ويؤدى مبلغ الرسم تلقائيا لدى وكيل المداخيل كل ربع سنة قبل انصرام الشهر

الموالي لربع سنة.

الرسم المفروض على الذبح في المجازر

ضريبة الذبح

الفصل 8 :

يحدد سعر الرسم الأصلي من الذبح في المجازر كما يلي :

- عن كل كيلوغرام صاف من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته 0.50 درهم .
- عن كل ذبيحة إذا لم يوجد بالمجزرة ميزان:
- البقر عن كل رأس : 20.00 درهم
- الإبل عن كل رأس : 20.00 درهم
- الغنم عن كل رأس : 10.00 دراهم
- الماعز عن كل رأس : 5.00 دراهم
- نسبة 5% من اللحم بالجملة دون تمييز بين أنواعها و جودتها .
- أما فيما يخص اللحوم التي يثبت أنها غير صالحة للاستهلاك يمكن تخفيض المذكور أعلاه بنسبة 50% من السعر أعلاه.

الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

الفصل 9 :

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد في 50% من الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه (بالكيلوغرام أو كل رأس أو بنسبة من ثمن الجملة).

الرسوم التابعة لضريبة الذبح

الفصل 10 :

تحدد أسعار التبعية على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية و نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي:

فحص لحوم الأسواق.

الفصل 11 :

يؤدى عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم ب 0.50 درهم للكيلوغرام من اللحم .



رسوم إيغار الخنازير

الفصل 12 :

يستخلص من إيغار الخنازير عن كل رأس : 40.00 درهم .

فحص لحوم الذبح الاستثنائي

الفصل 13 :

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز في أوقات الذبح العادية :

- البقر والإبل عن كل بهيمة: 50.00 درهم .
- الغنم و الماعز عن كل بهيمة: 2.50 درهم .

رسوم مغسل الأمعاء

الفصل 14 :

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأمعاء و تهيئ الرؤوس و القوائم أداء الرسم التالي :

- البقر والإبل عن كل بهيمة: 2.00 دراهم .
- الغنم و الماعز عن كل بهيمة: 1.00 درهم .

رسوم الربط بالإسطبل

الفصل 15 :

يستوجب استعمال الإسطبل و المحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح رسم يحدد عن كل يوم كما يلي :

مبلغ الرسم عن كل بهيمة بالدرهم	نوع البهيمة
5.00 درهم	البقر والإبل
3.00 درهم	الغنم و الماعز

رسوم قلع الحيوانات الميتة

الفصل 16 :



يؤدى عن قلع و إزالة البهائم الميتة واجب يحدد كما يلي :

مبلغ الرسم عن كل بهيمة بالدرهم	نوع البهيمة
5.00 درهم	البقر والإبل
3.00 درهم	الغنم و الماعز

رسوم نقل اللحوم

الفصل 17:

إن نقل اللحوم وأحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم يستوجب أداء الرسوم التالية:

- لكل كيلوغرام من اللحم الصافي : 0.50 درهم
- أحشاء البقر والإبل للواحد : 1.00 درهم
- أحشاء الغنم والماعز للواحد : 0.75 درهم

رسوم إيداع الجلود

الفصل 18:

يؤدى عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية التالية :

- جلود البقر والإبل عن كل جلد لليوم : 1.00 درهم .
- جلود الغنم والماعز عن كل جلد لليوم : 0.50 درهم .
- جلود الحيوانات الأخرى : 1.00 درهم .

الرسوم المقبوضة في الأسواق و أماكن البيع العامة

الفصل 19:

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق و أماكن البيع العامة كما يلي :

واجبات أسواق البهائم

الفصل 20:

تحدد واجبات الدخول إلى سوق البهائم عن كل رأس كما يلي :

5.00 درهم	البقر
2.50 درهم	الماعز
3.00 دراهم	الغنم
2.00 درهم	الخرفان و الجديان
5.00 درهم	الإبل
5.00 درهم	الخيول و البغال
3.00 درهم	الأمهر و الحمير



واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق و أماكن البيع العامة

الفصل 21 :

تحدد واجبات دخول السلع و البضائع و المنتجات إلى السوق الجماعي و أماكن البيع العامة كما يلي :

- الطيور الداجنة عن كل واحدة منها ما قيمته : 0.50 درهم .
- الديوك الهندية : 0.60 درهم.
- الحمام : 0.50 درهم
- الأرانب : 0.60 درهم.
- الاحبال البرادع و الأكياس التي تجعل عليها الأثقال يؤدي عن كل واحدة ما قيمته : 0.60 درهم
- القطع المكونة للخيمة يؤدي عن كل منها ما قيمته : 0.70 درهم.
- درة الصوف : 0.60 درهم .
- الحصائر : 0.80 درهم .
- جلد الأبقار و البعير الطري : 1.50 درهم .
- جلد الأغنام و الماعز : 1.50 درهم.
- الجلود اليابسة : 1.00 درهم.
- الاسراج : 1.50 درهم.
- التبن المحزمة : 1.50 درهم.
- الزيتون للقنطار أو جزء منه : 1.00 درهم.
- الحناء : 1.00 درهم.
- الفواكه اليابسة : 1.00 درهم
- الحبوب : 1.00 درهم.
- البطيخ للصندوق الواحد : 1.00 درهم.
- الخضرو العنب للصندوق : 1.00 درهم.

واجبات الوقوف

الفصل 22 :

تقبض واجبات الوقوف في جميع الأسواق الجماعية و أماكن البيع العامة و تحدد هذه الحقوق كما يلي:

- بائعوا الخضرو الفواكه الدائرية و الخبز و الاسكافيون و النجارون و الحدادون و بائعوا الأثاث و الأدوات الجلدية و الأقمشة و بائعوا الثوابل و غيرهم من الحرفيين و الباعة اللذين لم يرد ذكرهم من كل يوم للمتر المربع : 1.00 درهم.
- بائعوا اللحم عن كل بسط لكل يوم : 6.00 درهم
- بائعوا السقوط عن كل بسط لكل يوم : 3.00 درهم.
- السيرك عن كل يوم و عن كل متر مربع : 0.50 درهم .

واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي

الفصل 23 :

إن الباعة يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للبيع البضائع و المنتجات و الخضرو ما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومي محدد في 1.00 درهم عن كل متر مربع.

رسم المحجز

الفصل 24 :

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات و العربات أو السلع أو البضائع أو أشياء أخرى كما يلي :

المدة القصوى للإقامة	واجب الإقامة عن كل يوم بالدرهم	الأشياء و الحيوانات و العربات
		الحيوانات :
5 أيام	2.50	▪ الكلاب
15 يوما	10.00	▪ الخيول و البغال و الجمال
15 يوما	7.00	▪ الحمير و البقر
5 أيام	1.50	▪ القطط و الدواجن و الحيوانات الصغيرة
15 يوما	1.50	▪ الغنم و الماعز
		العربات :
15 يوما	5.00	- ذات عجلتين
15 يوما	10.00	- ذات اربع عجلات
15 يوما	5.00	- يدوية
15 يوما	5.00	- مقطورة
15 يوما	10.00	- دراجة ناربية
15 يوما	5.00	- دراجة عادية
15 يوما	10.00	- دراجات ثلاثية
		السلع و البضائع :
يوم واحد	5.00	- سلع قابلة للتلاشي عن القنطار او جزء منه
15 يوما	5.00	- سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار



15 يوما	5.00	- أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب او جزء منه
15 يوما	5.00	- أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب

محصول بيع الحيوانات وغيرهم من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

الفصل 25 :

تباع عن طريق المزاد العلني على يد القابض الجماعي أو نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة التي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد . ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكوث به، رهن إشارة صاحبه طيلة اجل سنة و يوم .

ابتداء من تاريخ الحجز ، وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل . غير انه تنفيذ للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الأول 1335 الموافق 16 يونيو 1956 المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري، لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مرور شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها بالمحجز .

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50 بالمائة و يطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية .

الرسوم المفروضة على وقوف عربات النقل العام للمسافرين

الفصل 26 :

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي:

- سيارات الأجرة من الصنف الأول : 200.00 درهم.
- حافلات النقل العام من الصنف ج : 300.00 درهم
- حافلات النقل العام من الصنف ب : 400.00 درهم
- سيارات الإيجار : 150.00 درهم.
- حافلات الإيجار من السلسلة ت ل س : 250.00 درهم.
- حافلات الإيجار من السلسلة الثانية ب : 250.00 درهم.
- حافلات الإيجار من السلسلة الأولى ب : 450.00 درهم.

مدخول المخيمات

الفصل 27:

- يؤدي على كل خيمة لكل يوم : 3.00 دراهم.
- يؤدي على السيارة لكل يوم : 2.00 دراهم.

الباب الثاني

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة و منتج الاستغلال ذات الطابع الفلاحي أو التجاري و المصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة

الفصل 28:

تحدد أسعار الحقوق الأخرى المترتبة عن الخدمات المؤداة و عن الاستغلالات المذكورة أسفله كما يلي :

استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الواد الحار

الفصل 29:

يتحمل المستفيد عن عملية الربط بشبكة الواد الحار جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية .

استرجاع صوائر التطهير

الفصل 30:

إن عملية التطهير التي يقوم بها المكتب الصحي الجماعي تستوجب أداء واجب يقدر ب 1.50 درهم عن كل متر مكعب.

تطهير السيارات

الفصل 31:

يحدد مبلغ تطهير البضائع والأمتعة والسيارات والعربات عن كل عملية كما يلي :

المبلغ المستحق بالدرهم	نوع العربة
5.00 درهم	طاكسي صغيرة أو كبيرة
10.00 دراهم	حافلات اقل من 15 مقعد
15.00 درهم	حافلات أكثر من 15 مقعد
3.00 دراهم	العربات اليدوية

عمليات أخرى

- الخرق البالية و الأفرشة و الملابس للقنطار أو جزء منه : 2.50 درهم.
 - الأدوات للقنطار أو جزء منه: 2.00 درهم.
- تقام عمليات تطهير المحلات المفتوحة للعموم وكذا السيارات المعدة للنقل العام للمسافرين مرة عن كل شهر على الأقل.

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية

الفصل 32 :

تستغل سيارة الإسعاف الجماعية بالمجان لنقل المرضى والجرحى.

رسوم نقل الأموات.

الفصل 33 :

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة نقل أموات المسلمين الجماعية على الشكل التالي :

داخل المدار الجماعي :

التسعيرة	نوع الخدمة	
200.00 درهم	من البيت أو مستشفيات اكادير و انزكان إلى المسجد ثم المقبرة.	1

خارج المدار الجماعي :

التسعيرة	تعريف الذهاب و الإياب للكيلومتر الواحد	
5.00 درهم للكيلومتر	مسافة اقل من 200 كيلومتر	1
4.00 درهم للكيلومتر	مسافة أكثر من 200 كيلومتر	2

منتوج الموازين العمومية و حقوق الوزن و الكيل

الفصل 34 :

يحدد واجب استعمال الموازين العمومية كما يلي :

- البقر و الجمال و الخيل و البغال عن كل رأس : 1.00 درهم .
- الغنم و الماعز عن كل رأس : 2.50 درهم .
- الحبوب و الخضرو المواد الأخرى عن القنطار أو جزء منه ب 1.00 درهم
- السيارات و العربات : 1.50 درهم.

رسوم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية

ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية

الفصل 35 :

إن إزالة نفايات البساتين ورفع بقايا المواد الصناعية والأنقاض المهجورة في الأماكن العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره :

أ - بطلب من المعنيين بالأمر :

- عن كل حمولة شاحنة : 200 درهم.
- عن كل متر مكعب : 100 درهم.
- أدنى ما يستخلص : 200 درهم.

ب - بصفة تلقائية عندما يكون تدخل الجماعة ضروريا :

- عن كل حمولة شاحنة : 300 درهم.
- عن كل متر مكعب : 200 درهم.
- أدنى ما يستخلص : 300 درهم.

منتوج محطات وقوف السيارات والدراجات و مرابط الحيوانات و حراستها

الفصل 36 :

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف و حراسة الدراجات و العربات و السيارات و الشاحنات في أماكن مخصصة لذلك و في مرابط كما يلي :

أ- محطة السوق الأسبوعي (يوم السوق)

- يؤدى عن كل دراجة نارية : 1.00 درهم
- يؤدى عن كل دراجة عادية : 1.00 درهم
- يؤدى عن كل عربة : 1.00 درهم
- يؤدى عن كل سيارة : 1.00 درهم
- يؤدى عن كل شاحنة : 1.50 درهم
- يؤدى عن كل حصان أو حمار : 1.50 درهم
- وكل جزء من اليوم يعتبر يوما كاملا.

ب- محطة السوق الأسبوعي (غير يوم السوق)

- يؤدى عن كل دراجة نارية : 0.80 درهم
- يؤدى عن كل دراجة عادية : 0.50 درهم
- يؤدى عن كل عربة : 1.00 درهم
- يؤدى عن كل سيارة : 1.00 درهم

- يؤدي عن كل شاحنة : 1.50 درهم
- يؤدي عن كل حصان أو حمار : 1.50 درهم
- وكل جزء من اليوم يعتبر يوما كاملا.

الفصل 37 :

يؤدي عن الاستحمام بالحمامات والمرشات التابعة للجماعة الواجبات التالية :

- عن كل استحمام بالمرشة لمدة 30 دقيقة : 3.50 درهم
- عن الاستحمام بالحمام عن كل رجل : 2.50 درهم
- عن كل امرأة : 3.00 درهم
- عن كل طفل : 1.50 درهم

ترقيم العقارات

الفصل 38 :

- يؤدي عن عملية ترقيم المنازل واجبا يحدد كما يلي :
- يؤدي بواسطة الألواح المعدنية أو الخزفية عن كل كتزل : 50.00 درهم
- يؤدي بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل : 15.00 درهم

كراء أدوات الحفلات

الفصل 39 :

توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في إقامة حفلات أو أعراس بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح الجماعية ويستخلص عن كل كراء المعدات محددة كما يلي :

المعدات	ثمن الكراء للعموم بالدرهم
منصات للمتر المربع	10.00
الكرسي الواحد	2.00
الرايات للوحدة	0.50
أسلاك المصابيح للمتر الواحد	0.50
مراقمات للمتر الطولي	0.20
الصور للوحدة	2.00
أسلاك الكهرباء للمتر الطولي	0.30
المصابيح الكهربائية	0.50

0.50	حواجز للمتر الطولي
0.40	الباش الطولي
1.00	الخيمة للواحدة
200.00	خيمة من صنف 16 معلى 7 م
150.00	خيمة من صنف 14 معلى 7 م
100.00	خيمة من صنف 10 معلى 7 م
200.00	فراش الخيمة

إن صاحب الحفل مسؤول عن إتلاف أو كسر قد يلحق بكافة الخسائر وتتم التعويضات حسب الأسعار الجارية بالسوق.

تسلم المعدات من طرف رئيس المستودع الجماعي بعد الاطلاع على توصيل أداء واجبات وإمضاء تعهد من طرف المعني بالأمر.

بيع التصاميم و المطبوعات و ملفات طلب العروض و الانتقاء المسبق و المباراة

الفصل 40 :

تباع تصاميم الجماعة و المطبوعات و ملفات طلب العروض و الانتقاء المسبق و المباراة كما يلي:

- تصاميم الجماعة و المطبوعات
- تصاميم الجماعة لكل نسخة : 50.00 درهم.
- قرار جماعي لكل نسخة : 10.00 درهم
- شواهد إدارية للتسجيل و التحفيظ و لانجاز عقود الاستمرار و المتعلقة بالعمليات العقارية : 1000.00 درهم.
- البطاقات المختلفة للواحدة : 5.00 درهم
- لائحة الأسعار للواحدة : 2.00 درهم
- مطبوعات أخرى لكل صفحة: 2.30 درهم

التصاميم و الوثائق التقنية المضمنة بملف

طلب العروض أو الانتقاء المسبق و المباراة

- تصاميم تحتوي رسوما بيانية : 15 درهما للمتر الطولي .
- وثائق تقنية تتم الوصف الموجز للمنشات المراد انجازها و منع الاقتضاء رسوما مفصلة لبعض أجزاء المنشآت على الشكل التالي :

طبيعة و شكل الوثيقة	الطبع بالأبيض والأسود للصفحة	الطبع بالألوان للصفحة
210*297 ميليمتر A4	5 دراهم	20 درهم
297*420 ميليمتر A3		
420*495 ميليمتر A2		
594*841 ميليمتر A1	10 دراهم	50 درهم
841*1189 ميليمتر A0		

تسجيل بيع الهائم

الفصل 41:

يؤدى عن كل تسجيل بيع الهائم الواجبات التالية :

- البقر والخيل والإبل للرأس: 2.00 دراهم
- العجول و الحمير للرأس : 2.00 دراهم
- الغنم و الماعز للرأس: 1.00 درهم
- تسجيل بيوعات الهائم اختياريا و لا تسلم العقود المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري .

الفصل 42:

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الوارد ذكرها سلفا تستوفي خدمة مقابل خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا لا يجوز اقل من ثمن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك الموارد و الأدوات و النفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الإدارية و التقنية للجماعة.

منتوج استغلال مصلحة الماء

الفصل 43:

يحدد واجب التزويد بالماء الصالح للشرب ووضع العدادات مع صيانتها كما يلي:

- يؤدى بواسطة الصنبور في حالة عدم وجود العداد لمدة شهر ما قدره: 10.00 دراهم
- يؤدى في حالة وجود العداد عن المتر المكعب المبالغ التالية :
 - عن الشهر الأول : من 0 إلى 6 متر مكعب 2.95
 - الشطر الثاني : من 6 إلى 12 متر مكعب 7.77
 - الشطر الثالث: من 12 إلى 20 متر مكعب 7.77
 - الشطر الرابع : من 20 إلى 35 متر مكعب 9.58 درهما.
 - الشطر الخامس: أكثر من 35 متر مكعب 9.63 درهما.
 - الاستعمالات الأخرى:
 - الإدارات: 9.63 درهما .

- التعرفة التفضيلية : 6.49 درهم
- التعرفة للاستعمال الصناعي : 6.03 درهما.
- الفنادق : 8.72 درهما .

الفصل 44 :

لا يمكن لأي كان أن يستفيد من التزود بالماء إلا إذا وضع بصندوق قابض الجماعة مبلغا قصد الضمان قدره 500.00 درهم. وعن فسخ عقدة الاشتراك بطلب من المشترك يدفع له الباقي من قيمة الضمان بعد أن يطرح منه المبلغ الذي هو بذمة المشترك من قبل إيصال الماء وبعض الضرائب الاستثنائية الغير المستخلصة في الأجل المحدد و ساعتها يمنع التزويد بالماء إلى أن يؤدي المنخرط واجب الضمان من جديد .

استرجاع صوائر بناء قنوات الماء الصالح للشرب

الفصل 45 :

يتحمل أرباب العقارات المجاورة للطريق العامة جميع مصاريف بناء قنوات الماء الصالح للشرب وذلك وفق القواعد المنصوص عليها بالفصل 79 من القانون المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيأتها .

الفصل 46 :

يتحمل المستفيد من الربط بشبكة الماء الصالح للشرب جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية

استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الواد الحار

الفصل 47 :

يتحمل المستفيد من الربط بشبكة الواد الحار جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

واجب المساهمة في استغلال وصيانة محطة المعالجة

الفصل 48 :

يحدد واجب المساهمة في استغلال وصيانة محطة المعالجة في 1.00 درهم واحد عن كل متر مكعب من الماء الصالح للشرب المستهلك تضاف إلى واجبات فاتورة الاستخلاص ، علاوة على وجبة جزافية تحدد في 2000.00 (ألفي درهم) تؤدي عن كل عملية ربط جديدة بشبكة الواد الحار.

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض البناء

الفصل 49 :

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض البناء 20.00 درهما للمتر المربع المستغل عن كل ربع سنة في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون ، المتمثل في 20.00 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة .

الرسم المفروض على شغل الأماك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض

تجارية أو صناعية أو مهنية

الفصل 50:

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأماك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام ، و موقع الجزء المشغول منه و نوع ما يشغل ، كما يلي :

أ- المواقع المتواجدة خارج منطقة التنشيط الاقتصادي:

الرقم الترتيبي	نوع الأشغال	السعر عن كل ربع سنة		
		جنبات الطريق 7016	التجزئات السكنية	باقي الأحياء
1	شغل الملك الجماعي لغرض إقامة مناطق خضراء و ملاعب رياضية.	1.00 درهم للمتر مربع	1.00 درهم للمتر مربع	1.00 درهم للمتر مربع
2	واجهات المقاهي و المطاعم و المحلبات بوضع الكراسي و الطاولات	5.00 دراهم للمتر مربع	5.00 دراهم للمتر مربع	3.00 دراهم للمتر مربع
3	الأكشاك الهاتفية	50.00 درهم للمتر مربع	50.00 درهم للمتر مربع	30.00 درهم للمتر مربع
4	تعليق اللافتات	150.00 درهم لكل لافتة	150.00 درهم لكل لافتة	150.00 درهم لكل لافتة
5	احتلال مؤقت مرتبط بنشاط تجاري أو صناعي أو مهني	5.00 دراهم للمتر مربع	5.00 دراهم للمتر مربع	3.00 دراهم للمتر مربع
6	استغلال الملك الجماعي العام بلوحات بواسطة : - النصب بالمتر الطولي : - لوحات اشهارية : اقل من 0.50 متر مربع أكثر من 0.50 متر مربع	20.00 درهم 150.00 درهم 0.25 % من القيمة الايجارية	20.00 درهم 150.00 درهم 0.25 % من القيمة الايجارية	20.00 درهم 150.00 درهم 0.25 % من القيمة الايجارية
7	واجهة المقاهي و المطاعم المغطاة لوضع الكراسي و الطاولات.	10.00 دراهم للمتر مربع	10.00 دراهم للمتر مربع	10.00 دراهم للمتر مربع

8	استغلال الملك الجماعي العام بواسطة لوحات اشهارية بحواجز الاوراش palissades (صاحب المشروع)	20.00 درهم للمتر المربع	20.00 درهم للمتر المربع	10.00 درهم للمتر
9	استغلال الملك الجماعي العام بواسطة لوحات اشهارية بحواجز الاوراش palissades الحاملة لإشهار منتوجات أو علامات لشركات تجارية أخرى.	200.00 درهم للمتر المربع	200.00 درهم للمتر المربع	100.00 درهم للمتر المربع
10	استغلال الملك الجماعي العام بواسطة لوحات اشهارية خاصة بالتجزئات العقارية السكنية و العمارات الفردية.	150.00 درهم للمتر المربع	150.00 درهم للمتر المربع	100.00 درهم للمتر المربع
11	استغلال الملك الجماعي العام بنصب أعمدة الهاتف النقال العادية أو على شكل نخلة اصطناعية.	5000.00 درهم	5000.00 درهم	5000.00 درهم
12	استغلال الملك الجماعي لغرض عرض البضائع	30.00 درهم للمتر مربع	30.00 درهم للمتر مربع	20.00 درهم للمتر مربع
13	شغل الملك الجماعي لغرض إيجار دراجات نارية وهوائية.	اقل من 100 متر مربع 50.00 درهما . أكثر من 100 متر مربع 30.00 درهما.	اقل من 100 متر مربع 50.00 درهما . أكثر من 100 متر مربع 30.00 درهما.	اقل من 100 متر مربع 50.00 درهما . أكثر من 100 متر مربع 30.00 درهما.
14	معارض المنتوجات الصناعية و غيرها	اقل من 100 متر مربع 50.00 درهما . أكثر من 100 متر مربع 30.00 درهما.	اقل من 100 متر مربع 50.00 درهما . أكثر من 100 متر مربع 30.00 درهما.	اقل من 100 متر مربع 50.00 درهما . أكثر من 100 متر مربع 30.00 درهما.
15	فضاءات ألعاب الأطفال	5.00 درهما للمتر مربع.	5.00 درهما للمتر مربع.	5.00 درهما للمتر مربع.

16	العاب متنقلة و المسارح المتنقلة و السيرك	5.00 درهما للمتر مربع.	5.00 درهما للمتر مربع.	5.00 درهما للمتر مربع.
17	شغل الملك الجماعي من طرف محطات توزيع الوقود	2.00 دراهم للمتر مربع	2.00 دراهم للمتر مربع	2.00 دراهم للمتر مربع
18	أكشاك لأغراض تجارية	50.00 درهم للمتر مربع	50.00 درهم للمتر مربع	50.00 درهم للمتر مربع
19	احتلال الملك الجماعي داخل الأسواق النموذجية لاحتواء الباعة المتجولين .	30.00 درهما للمتر مربع	30.00 درهما للمتر مربع	30.00 درهما للمتر مربع
20	استغلال الملك الجماعي بالأعمدة الاشهارية totem	200.00 درهما للمتر مربع	200.00 درهما للمتر مربع	200.00 درهما للمتر مربع
21	اللوحات الاشهارية المثبتة بجنابات مخادع محطات وقوف حافلات النقل الحضري abris-bus	- اقل من 2 متر مربع 2000.00 درهما. - أكثر من 2 متر مربع 3000.00 درهما.	- اقل من 2 متر مربع 2000.00 درهما. - أكثر من 2 متر مربع 3000.00 درهما.	- اقل من 2 متر مربع 2000.00 درهما. - أكثر من 2 متر مربع 3000.00 درهما.
22	الإشهار الملصق بواجهة المحلات التجارية أو الخدماتية و بوسائل النقل التابعة لها.	100.00 درهم للمتر مربع شريطة أن يقتصر على النشاط الخاص بالمحل	100.00 درهم للمتر مربع شريطة أن يقتصر على المنتج أو النشاط الخاص بالمحل	100.00 درهم للمتر مربع شريطة أن يقتصر على المنتج أو النشاط الخاص بالمحل

• ملحوظة : (04) يستثنى من أداء هذا الرسم اللافتات التي لا تتعلق بدعاية لنشاط تجاري او صناعي أو مهني.

ب : المحلات المتواجدة داخل منطقة التنشيط الاقتصادي :

رقم المحل	المساحة بالمتر المربع	واجب الاحتلال بالدرهم	رقم المحل	المساحة بالمتر المربع	واجب الاحتلال بالدرهم
1	160	1000.00	19	160	1000.00
2	160	1000.00	20	160	1000.00
3	160	1000.00	21	80	600.00
4	160	1000.00	22	80	600.00
5	160	1000.00	23	160	1000.00

600.00	80	24	600.00	80	6
600.00	80	25	600.00	80	7
600.00	80	26	1000.00	160	8
600.00	80	27	1000.00	160	9
600.00	80	28	1000.00	160	10
600.00	80	29	600.00	80	11
600.00	80	30	600.00	80	12
600.00	80	31	1000.00	160	13
600.00	80	32	1000.00	160	14
600.00	80	33	1000.00	160	15
600.00	80	34	1000.00	160	16
600.00	80	35	600.00	80	17
600.00	80	36	600.00	80	18

ج- شغل الملك الجماعي العام من طرف متعهدي الشبكة العامة للمواصلات :

الموقع	نوعية الاحتلال	سعر الرسم عن كل ربع السنة
كافة تراب الداركة	- تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها بباطن الارض وسطها. « fibre optique »	1.50 درهم للمتر الطولي
	- إقامة علب ربط خطوط الألياف الاتصالات. « Boitier de connexion »	25.00 درهم للمتر مربع
	- الدوايب المحددة لايواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين و هوائيات الربط والمخادع الهافية.	100.00 درهم للمتر مربع
	- نصب أعمدة الهاتف النقال العادية او على شكل نخلة اصطناعية.	5000.00 درهم عن كل موقع

الرسم المترتب عن إتلاف الطرق

الفصل 51 :

يترتب عن إتلاف الطرق الجماعية أداء مبلغ يساوي مجموع المصاريف التي تستلزمها عملية الإصلاح، مع إضافة علاوة قدرها 25% من المصاريف المستحقة.

الأبحاث عن المنافع والمضار

الفصل 52:

➤ يؤدي عن كل عملية بحث للمنافع والمضار داخل تراب الجماعة ما قدره 160.00 درهم.

الفصل 53:

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الوارد ذكرها في الفصل السابق، تستوفي الجماعة مقابل أية خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا لا يجوز أن يقل عن ثمن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك المواد والأدوات والنفقات العامة التي تستوجبها تدخل المصالح الإدارية أو التقنية للجماعة ويمكن تحديدها كالآتي :

المبلغ بالدرهم عند الحصول على الرخصة	طبيعة و نوعية النشاط
5000.00 درهم	مستودعات صنع الأجور
3000.00 درهم	مصنع النجارة مجهز بالآلات
5000.00 درهم	الحمامات
1000.00 درهم	الافرنه
3000.00 درهم	المخبزات و صناعة الحلويات
1500.00 درهم	الجزارة
1000.00 درهم	المصبنات
500.00 درهم	محلبات
1500.00 درهم	مقاهي و مطاعم
500.00 درهم	بائعوا الدجاج و الطيور و السمك
500.00 درهم	الأكلات الخفيفة
5000.00 درهم	مستودعات مواد قابلة للاشتعال
500.00 درهم	قاعة الألعاب
1000.00 درهم	قاعة الرياضة
200.000.00 درهم	استغلال آلة تكسير الأحجار بالمقالع
1000.00 درهم	رخص غسل السيارات
1000.00 درهم	رخص المطاحن
10.000.00 درهم	قاعة الحفلات
500.00 درهم	رخص أخرى

مدخول الخزانة الجماعية

الفصل 54:

يستوجب الانخراط في الخزانة الجماعية أداء الرسم السنوي التالي :

- التلاميذ و الطلبة : 30.00 درهم
- الموظفين و العموم : 80.00 درهم

الانذارات المترتبة عليها أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات

للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة و حماية الاغراس

الفصل 55:

يحدد المبلغ الواجب أدائه مقابل الانذارات المرسمة في 100.00 درهم عن كل مخالفة طبقا لمقتضيات القانون رقم 88/14 المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.401 بتاريخ 12 جمادي 1378 الموافق 24 ديسمبر 1958 المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة و حماية الاغراس.

و تؤدي الغرامة في حينه للعون المكلف بمعاينة المخالفات مقابل وصل من كناش المقتطعات لفائدة شسيع المداخيل بالجماعة أو لصندوق القابض الجماعي.

في حالة امتناع المخالف عن أداء الغرامة في حينه أو عقب يومين بدون احتساب السبت والأحد و أيام الأعياد يحرر محضر بذلك و يوجه للقابض الجماعي للمتابعة و التحصيل .

مقتضيات ختامية

الفصل 56:

تلغى جميع المقتضيات المخالفة لها القرار.

الفصل 57:

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القابض و شسيع المداخيل و المصالح التقنية و الإدارية الجماعية و ذلك في دائرة اختصاصه.

تأشيرة السيد والي جهة سوس ماسة

هامل اكادير ادوتنان

29 يناير 2021

والي جهة سوس ماسة
عامل عمالة أكادير ادوتنان
أحمد حجر

